بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٥جـ٥

كتاب دورى رقم [١٧] لسنة ٢٠٠٣

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتابين الدوريين رقمى ٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإجراءات التى تتخذ عند طلب دفاتر الشيكات اللازمة للجهات الإدارية وقيام البنك المركزى بتطوير نظام طبع الشيكات الحكومية وطلب الآتى :

١. سرعة موافاة البنك المركزى فى أقرب وقت ممكن باحتياجات الوحدات الحسابية من مختلف أنواع دفاتر الشيكات الحكومية مع مراعاة عدم المغالاة وأن تعبر تلك الطلبات عن الاحتياجات الفعلية والضرورية ليتمكن من ضمان سرعة وسهولة تلبية مختلف الطلبات فى وقت يتناسب وبدء تشغيل غرفة المقاصة الإلكترونية .

٢. أن تقوم الوحدات الحسابية خلال الفترة وحتى أول ديسمبر ٢٠٠١ باستنفاد الشيكات المتواجدة لديها ولا تتضمن بيانات " سطر التكويد " .

٣. أن يقتصر إصدار الشيكات من أول ديسمبر ٢٠٠١ على تلك التى تتضمن طباعة بيانات سطر التكويد لشكل الشيك .

٤. أن يقوم المسئولين بالجهات المختلفة بإجراء حصر ودقيق لجميع دفاتر الشيكات المتواجدة لديها من أول ديسمبر ٢٠٠١ وغير متضمنة بيانات سطر التكويد السابق الإشارة إليها .

٥. تقوم هذه الوحدات بموافاة البنك المركزى بهذه الدفاتر مرفقة ببيان تفصيلى معتمد بتوقيعين [أول وثان] عن هذه الدفاتر متضمنا أرقام الشيكات بكل دفاتر وأسم ورقم الحساب .

نظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى بأنه رغم بدء العمل الفعلى بالنظام الجديد لقراءة الشيكات إلا أن بعض الوحدات الحسابية لم تلتزم بما جاء بالكتاب الدورى مما يعوق الاستفادة من أعمال الميكنة التى تمت لتسوية تلك الشيكات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة استخدام الشيكات المكودة فقط ووقف إصدار أى شيكات غير مكودة واستبدالها من البنك المركزى المصرى بصفة عاجلة لتحقيق الاستفادة الكاملة من النظام المطبق .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٤/٢٧
أسامة

وزارة الماليـــة
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامـه للشئـون الاداريـة
ملف رقم ١/٨/٧٨٦/حـ٤

الكتاب الدورى رقم "٢٢" لسنة ٢٠٠٣

بمناسبة صدور القرار الوزارى رقم ٥٨١ المؤرخ ٢٠٠٢/٥/١٥ والصادر مـن السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بانشاء مركز يسمى المركز الجمركى الضريبـى النموزجى يهدف الى تيسير اجراءات التعامل مع مصالح الجمارك والضرائب العامـه وضرائب المبيعات والضرائب العقارية وتطوير التنظيم الضريبيـه وايماء الى الكتـاب الدورى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية انـه تقـرر اعتبـارا مـن ٢٠٠٣/٥/١ مايلـى :ـ

أولا :ـ تعديل مسمى الوحدة الحسابية للمركز الجمركى الضريبى النموزجـى لمصلحة الضرائب على المبيعات ليصير بأسم :
(الوحدة الحسابية للمركز الجمركى الضريبى النموزجى بوزارة المالية)

ثانيا :ـ يكون مجال اشرافها وخدماتهـا :
ـ الضرائب على المبيعات
ـ الضرائب العامـــه
ـ الضرائب العقاريـــة
ـ الجمـارك

الرقـم الكـودى
١٠٦٠١٠٦٠١٥٩

ثالثا :ـ يكـون مقرها (الحـى العاشـر ـ مدينة نصـر)
بمبنى الضرائب على المبيعات
" مـوازنـة جهـاز اداري "

تحريرا فى :١٧/٤/٢٠٠٣

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئـــون الاداريه

(ملف رقم : ٦/١/٨٢١ حـ ٣)

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنه ٢٠٠٢

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢ الاتى :ـ

أولا :ـ أنشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

" الوحده الحسابيه للادارة الصحيه بساقلته بمحافظه سوهاج "

موازنه ادارة محليه

الرقم الكودى
٠٨٠١٢٤١٢

مجال اشرافها :ـ تشرف الوحده الحسابيه على جميع الاعمال الماليه الخاصه بالادارة الصحيه والوحدات التابعه لها والمستشفيات التابعه للادارة الصحيه بساقلتـــه ٠

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابيه لمركز ومدينه ساقلته على الادارة الصحيه بساقلته

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه لمركـــز ومدينـــه ساقلتـــه ٠

تحريرا فى ١٤ / ٤ /٢٠٠٣م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

محاسب/ نصـــر الديـــن محمـــد نصـــر

(٤٨)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئـون الاداريـة

كتاب دورى رقم "٢٤" لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة الماليـة انـه تقـرر اعتبـارا من ٢٠٠٣/٥/١ الاتى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابيـة باسم :

" الوحدة الحسابية للادارة التعليمية لمركز بدر بمحافظة البحيرة"	الرقم الكـودى
" مـوازنـة ادارة محليـة "	٢٠٩٠١١١١٩

ثانيا :ـ يتبعى اشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة بـدر بمحافظة البحيرة والمنشأه بالكتاب الدورى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠١ علـى حسابات الادارة التعليمية بمركز بـدر .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصه بها نقلا مـن الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر بمحافظة البحيرة

تحريرا فى : ٢٠٠٣/٤/٠٥

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧م١

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣
٠٠٠٠٠٠٠٠٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ متضمنا أنه بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٢ /٢٠٠٣ وإزاء ما يثار سنويا لدى مناقشة مجلس الشعب للحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بشأن حدوث تجاوزات غير قانونية وغير مرخص بها بالحسابات الختامية لبعض الجهات وعلى الأخص الهيئات الاقتصادية .

وبمراعاة ما تقضى به المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بأنه لا يجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع الى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

وما تقضى به المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بأنه يعتبر من المخالفات المالية تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص السالى اللازمين .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية بأنه يحظر تماما تجاوز الاعتمادات حتى وأن كان فى إطار التأشيرات العامة دون أخذ الموافقة من السلطة المختصة وضرورة الاعتماد المسبق من السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية وأن أية تجاوزات تعرض المتسبب للمسئولية .

ووزارة المالية تهيب مشددا بالمراقبين الماليين ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه بضرورة الالتزام بأحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم وتعتبر الخروج عن تلك الأحكام مخالفة مالية تستوجب المساءلة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠/ ٤/ ٢٠٠٣
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧ م ١

كتاب دورى رقم { ٣٦ } لسنة ٢٠٠٢

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ متضمنا أنه لتحقيق التوازن العام المخطط فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ والمعتمدة من مجلس الشعب ليس مسئولية وزارة المالية وحدها ولكنه مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة وعلى الجميع العمل على تكثيف الجهود لتحقيق التوازن العام للموازنة العامة .

ويتأتى ذلك من خلال تنشيط تحصيل كافة حقوق الدولة وترشيد الإنفاق العام ومحاربة الإسراف فى كافة أشكاله وصوره .

ومن هذا المنطلق وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية الحالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة مراعاة ما يأتى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى :

١. بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة للإيرادات الجارية والرأسمالية خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وذلك لمواجهة المصروفات الحتمية فضلا عن الحفاظ على التوازن العام المخطط الذى يدونه تتفاقم أعباء إضافية على خزانة الدولة .

مع الالتزام بضرورة إيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة بها بالبنك المركزى أولا بأول وحتما قبل ٢٠٠٣/٦/٣٠ وحظر إيداع هذه الإيرادات خارج الحسابات المختصة مع تركيز كافة الحسابات للأجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة وموارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢. الاستمرار فى ضبط وترشيد الإنفاق والاقتصار على النفقات الحتمية والفعالة وحظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها بل يجب مراعاة أن تكون هناك فاعلية لهذه النفقات مع توفير ما يتبقى من الاعتمادات .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٣. ترشيد الإنفاق العام الى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية مع التأكيد على تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن .

٤. إزاء دقة الموقف النقدى لحساب الحكومة بالبنك المركزى يتعين إلزام الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها الى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .
كما يتحتم على الجهات التي سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد فوائد وأقساط هذه القروض فى مواعيد استحقاقها مع مراعاة أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروض خارجية وليست محلية .

٥. الاستفادة القصوى من المخزون السلعى الراكد وعدم اللجوء الى شراء أصناف جديدة قبل استنفاد الموجود بالمخزون مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم وإعطاء الأولوية للصناعات الوطنية .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كل فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠٠٣/ ٤/٧٠
أسامة

(٥٢)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣-١/١/ ٢٥ مؤقت

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣
****

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضى به المادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى نصت على أن " يراعى الأساس النقدى باستخدام الموازنة الجارية " وكذلك ما ورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية طبقا للأساس النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

وتأكيدا لما سبق أذاعته بالكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات الى ضرورة مراعاة ما يلى :-

أولا : بالنسبة للاستخدامات :-

١. التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالنسبة للسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٠ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد أقصاه يوم ٦/٣٠ وأن ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ وتخص الموازنة الجارية باب أول وثانى وتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة أ, مراقب مالى المدينة أو الحى على أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠ .

٢. بالنسبة للجهات الإدارية التى لم تنقل تبعيتها إلى الإدارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ الى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية .

٣. تقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم أخر مستند وأخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

٤. تتولى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

ثانيا : بالنسبة للموارد :-

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٦/٣٠ الى إيرادات نفس السنة .

٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لإيرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .

٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فأن فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأى سبب حتى أخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى أضيفت لها وعلى أن تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثا : تعليمات عامة :-

١. على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الألتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد الى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

٢. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلو وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حده وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية .
على السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ منى أبو الغار)

٢٠٠٣/٤/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣خاص

كتاب دورى رقم { ٣٨ } لسنة ٢٠٠٣
****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ٩٨ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث أن البنك المركزى المصرى قد أخطر هذه الإدارة المركزية بموجب كتابه رقم ٣/٨٧/٤٣٥٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ بموافقة السيد المحافظ بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٣ تم التأشير فى سجل البنوك بتعديل أسم فرع بنك

Banca Intesa Banca Commerciale Italiana . SPA

(فرع بنك أجنبى تحت التصفية) ليصبح

Banca Intesa . SPA

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٥/ ٥
أسامة

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئـون الاداريـــة

كتاب دورى رقـم "٢٩" لسنة ٢٠٠٣

ايماء الى قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن انشاء وحدة حسابية لحى بولاق فصلا من حى غرب القاهـرة.

تعلن وزارة المالية انـه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ مايلـــى :ـ

أولا :ـ انشاء الوحدة الحسابية لحى بولاق فصلا من الوحدة الحسابية لحـى غرب القاهـــرة — الرقـم الكـودى ٢١٦٠١٠١٣٧

"مـــوازنـة حكـم محلـى"

ثانيا :ـ تعديل مجال اختصاص واشراف الوحدة الحسابية لحى غـــرب القاهرة ليشمل نطاق قسمى شرطة قصر النيل والزمالك .

ثالثا :ـ يكـون مجال اشراف الوحدة الحسابية لحى بولاق نطـــاق قسم شرطة بولاق .

رابعا :ـ تؤول الارصدة الخاصه بالحى المنشأ حديثا من الوحدة الحسابية لحى غرب القاهرة فصلا من حساباتها .

تحريرا فى :٢٠٠٣/٥/١٨

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
"محاسب/ نصر الدين محمد نصـر"

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئـــون الاداريه

(ملف رقم : ٦/١/٨٢١ حـ ٣)

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنه ٢٠٠٢

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢ الاتى :ـ

أولا :ـ أنشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

" الوحده الحسابيه للادارة الصحيه بساقلته بمحافظه سوهاج "

موازنه ادارة محليه

الرقم الكودى
٠٨٠١٢٤١٢

مجال اشرافها :ـ تشرف الوحده الحسابيه على جميع الاعمال الماليه الخاصه بالادارة الصحيه والوحدات التابعه لها والمستشفيات التابعه للادارة الصحيه بساقلتـــه ٠

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابيه لمركز ومدينه ساقلته على الادارة الصحيه بساقلته

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه لمركـــز ومدينـــه ساقلتـــه ٠

تحريرا فى ١٤ / ٤ /٢٠٠٣م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

محاسب/ نصـــر الديـــن محمـــد نصـــر

(٤٨)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئـون الاداريـة

كتاب دورى رقم "٢٤" لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة الماليـة انـه تقـرر اعتبـارا من ٢٠٠٣/٥/١ الاتى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابيـة باسم :

" الوحدة الحسابية للادارة التعليمية لمركز بدر بمحافظة البحيرة"	الرقم الكـودى
" مـوازنـة ادارة محليـة "	٢٠٩٠١١١١٩

ثانيا :ـ يتبعى اشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة بـدر بمحافظة البحيرة والمنشأه بالكتاب الدورى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠١ علـى حسابات الادارة التعليمية بمركز بـدر .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصه بها نقلا مـن الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر بمحافظة البحيرة

تحريرا فى : ٢٠٠٣/٤/٠٥

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧م١

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣
٠٠٠٠٠٠٠٠٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ متضمنا أنه بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٢ /٢٠٠٣ وإزاء ما يثار سنويا لدى مناقشة مجلس الشعب للحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بشأن حدوث تجاوزات غير قانونية وغير مرخص بها بالحسابات الختامية لبعض الجهات وعلى الأخص الهيئات الاقتصادية .

وبمراعاة ما تقضى به المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بأنه لا يجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع الى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

وما تقضى به المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بأنه يعتبر من المخالفات المالية تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص السالى اللازمين .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية بأنه يحظر تماما تجاوز الاعتمادات حتى وأن كان فى إطار التأشيرات العامة دون أخذ الموافقة من السلطة المختصة وضرورة الاعتماد المسبق من السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية وأن أية تجاوزات تعرض المتسبب للمسئولية .

ووزارة المالية تهيب مشددا بالمراقبين الماليين ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه بضرورة الالتزام بأحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم وتعتبر الخروج عن تلك الأحكام مخالفة مالية تستوجب المساءلة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠/ ٤/ ٢٠٠٣
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧ م ١

كتاب دورى رقم { ٣٦ } لسنة ٢٠٠٢

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ متضمنا أنه لتحقيق التوازن العام المخطط فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ والمعتمدة من مجلس الشعب ليس مسئولية وزارة المالية وحدها ولكنه مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة وعلى الجميع العمل على تكثيف الجهود لتحقيق التوازن العام للموازنة العامة .

ويتأتى ذلك من خلال تنشيط تحصيل كافة حقوق الدولة وترشيد الإنفاق العام ومحاربة الإسراف فى كافة أشكاله وصوره .

ومن هذا المنطلق وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية الحالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ واتساقا مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة مراعاة ما يأتى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى :

١. بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة للإيرادات الجارية والرأسمالية خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وذلك لمواجهة المصروفات الحتمية فضلا عن الحفاظ على التوازن العام المخطط الذى يدونه تتفاقم أعباء إضافية على خزانة الدولة .

مع الالتزام بضرورة إيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة بها بالبنك المركزى أولا بأول وحتما قبل ٢٠٠٣/٦/٣٠ وحظر إيداع هذه الإيرادات خارج الحسابات المختصة مع تركيز كافة الحسابات للأجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة وموارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢. الاستمرار فى ضبط وترشيد الإنفاق والاقتصار على النفقات الحتمية والفعالة وحظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها بل يجب مراعاة أن تكون هناك فاعلية لهذه النفقات مع توفير ما يتبقى من الاعتمادات .

٣. ترشيد الإنفاق العام الى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية مع التأكيد على تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن .

٤. إزاء دقة الموقف النقدى لحساب الحكومة بالبنك المركزى يتعين إلزام الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها الى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

كما يتحتم على الجهات التي سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد فوائد وأقساط هذه القروض فى مواعيد استحقاقها مع مراعاة أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروض خارجية وليست محلية .

٥. الاستفادة القصوى من المخزون السلعى الراكد وعدم اللجوء الى شراء أصناف جديدة قبل استنفاد الموجود بالمخزون مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم وإعطاء الأولوية للصناعات الوطنية .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كل فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠٠٣/ ٤/٧٠
أسامة

(٥٢)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣-١/١/ ٢٥ مؤقت

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣
****

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضى به المادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى نصت على أن " يراعى الأساس النقدى باستخدام الموازنة الجارية " وكذلك ما ورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية طبقا للأساس النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

وتأكيدا لما سبق أذاعته بالكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات الى ضرورة مراعاة ما يلى :-

أولا : بالنسبة للاستخدامات :-

١. التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالنسبة للسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٠ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد أقصاه يوم ٦/٣٠ وأن ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ وتخص الموازنة الجارية باب أول وثانى وتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة أ, مراقب مالى المدينة أو الحى على أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠ .

٢. بالنسبة للجهات الإدارية التى لم تنقل تبعيتها إلى الإدارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ الى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية .

٣. تقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم أخر مستند وأخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

٤. تتولى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

ثانيا : بالنسبة للموارد :-

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٦/٣٠ الى إيرادات نفس السنة .

٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لإيرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .

٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فأن فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأى سبب حتى أخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى أضيفت لها وعلى أن تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثا : تعليمات عامة :-

١. على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الألتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد الى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

٢. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلو وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حده وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية .
على السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ منى أبو الغار)

٢٠٠٣/٤/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣خاص

كتاب دورى رقم { ٣٨ } لسنة ٢٠٠٣
****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ٩٨ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث أن البنك المركزى المصرى قد أخطر هذه الإدارة المركزية بموجب كتابه رقم ٣/٨٧/٤٣٥٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ بموافقة السيد المحافظ بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٣ تم التأشير فى سجل البنوك بتعديل أسم فرع بنك

Banca Intesa Banca Commerciale Italiana . SPA

(فرع بنك أجنبى تحت التصفية) ليصبح

Banca Intesa . SPA

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٥/ ٥
أسامة

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئـون الاداريـــة

كتاب دورى رقـم "٢٩" لسنة ٢٠٠٣

ايماء الى قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن انشاء وحدة حسابية لحى بولاق فصلا من حى غرب القاهـرة.

تعلن وزارة المالية انـه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ مايلـــى :ـ

أولا :ـ انشاء الوحدة الحسابية لحى بولاق فصلا من الوحدة الحسابية لحـى غرب القاهـــرة — الرقـم الكـودى ٢١٦٠١٠١٣٧

"مـــوازنـة حكـم محلـى"

ثانيا :ـ تعديل مجال اختصاص واشراف الوحدة الحسابية لحى غـــرب القاهرة ليشمل نطاق قسمى شرطة قصر النيل والزمالك .

ثالثا :ـ يكـون مجال اشراف الوحدة الحسابية لحى بولاق نطـــاق قسم شرطة بولاق .

رابعا :ـ تؤول الارصدة الخاصه بالحى المنشأ حديثا من الوحدة الحسابية لحى غرب القاهرة فصلا من حساباتها .

تحريرا فى :٢٠٠٣/٥/١٨

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
"محاسب/ نصر الدين محمد نصـر"

(٥٢)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئون الادارية

ملف رقم ٥/٣

كتاب دورى رقم "٤٠" لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١

انشاء الوحدات الحسابية بديوان المديريات المالية بالمحافظات على النحو التالى :-

		الرقم الكمودى
١-	الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة القاهرة	١٠٦٠١٠١٠٣
٢-	" " " " " الجيزه	١٠٦٠١٠١٠٤
٣-	" " " " " الاسكندرية	١٠٦٠١٠١١١
٤-	" " " " " القليوبيـــة	١٠٦٠١٠١٠٥
٥-	" " " " " الشرقيـــة	١٠٦٠١٠١٢٠
٦-	" " " " " المنوفيـــة	١٠٦٠١٠١٠٧
٧-	" " " " " البحيـــرة	١٠٦٠١٠١١٣
٨-	" " " " " الدقهليـــة	١٠٦٠١٠١٠٩
٩-	" " " " " كفر الشيـــخ	١٠٦٠١٠١٠٨
١٠-	" " " " " بنى سويـــف	١٠٦٠١٠١٢٢
١١-	" " " " " الفيـــوم	١٠٦٠١٠١٢١
١٢-	" " " " " المنيـــا	١٠٦٠١٠١٢٣
١٣-	" " " " " اسيـــوط	١٠٦٠١٠١٢٤
١٤-	" " " " " سوهـــاج	١٠٦٠١٠١٢٦
١٥-	" " " " " قنـــا	١٠٦٠١٠١٢٧
١٦-	" " " " " لمدينة الاقصـــر	١٠٦٠١٠١٢٩
١٧-	" " " " " لمحافظة اســـوان	١٠٦٠١٠١٢٨
١٨-	" " " " " البحر الاحمر	١٠٦٠١٠١١٧
١٩-	الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة شمـال سينـاء	١٠٦٠١٠١١٨
٢٠-	" " " " " جنـوب سينـاء	١٠٦٠١٠١١٩
٢١-	" " " " " بورسعيـــد	١٠٦٠١٠١١٤

		الرقم الكودى
٢٢ـ	الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة دمياط	١٠٦٠١٠١١٠
٢٣ـ	" " " " " " الغربية	١٠٦٠١٠١٠٦
٢٤ـ	" " " " " " الوادى الجديد	١٠٦٠١٠١٢٥
٢٥ـ	" " " " " " السويس	١٠٦٠١٠١١٦
٢٦ـ	" " " " " " الاسماعيلية	١٠٦٠١٠١١٥
٢٧ـ	" " " " " " مرسى مطروح	١٠٦٠١٠١١٢

تحريرا فى : ٢٠٠٣/٥/ .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
٥/١٤
" منى ابو الغار "

(٦٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١١/١/١١ مكرر

كتاب دورى رقم { ٤١ } لسنة ٢٠٠٣

****

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتابين الدوريين رقمى ٣٧ لسنة ٩٩ ، ١١٦ لسنة ٢٠٠٢ بإضافة فقرة جديدة الى الفقرة السابقة من المادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات " أن تكون الاستمارة المتضمنة تبليغ توقيع ثان مصحوبة بصورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بتعيين أو ندب أصحاب هذا التوقيع مديرى عموم أو مديرى ووكلاء حسابات حسب درجاتهم وتخويلهم حق التوقيع عنها " .

كما يراعى ضرورة إرفاق صورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بنقل ممثليها المطلوب إلغاء توقيعهم توقيع ثان سواء للبنك المركزى المصرى أو بنك الاستثمار القومى .

ونظرا لطلب البنك المركزى المصرى بخصوص عدم إرفاق صور قرارات وزارة المالية عند طلب تلك الوحدات الحسابية إلغاء التوقيعات الثوان وأن يكون ذلك من مسئولية تلك الوحدات .

لذا تعلن وزارة المالية بأنه ليس من الضرورى إرفاق صورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بنقل ممثليها المطلوب إلغاء توقيعهم عند طلب الوحدات الحسابية إلغاء التوقيعات الثوان وأن يكون ذلك من مسئولية الجهات الإدارية والوحدات الحسابية .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

١٢ /٥/ ٢٠٠٣
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧م٢

كتاب دورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٣ مقرراً فى مادته الأولى الاتى :

" يستبدل بنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذيه للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية النص الاتى :

" تحدد سلطات و اختصاصات رؤساء الجهات الإدارية و المراقبين الماليين بالوزارات و المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بمراكز المدن و الأحياء فى تجاوز البنود و الأنواع لاحد أبواب الموازنة مقابل وفر فى بنود أو أنواع أخرى غير المحظور استخدام وفورها فى ذات الباب حسب الاحتياجات و ذلك وفقا للتفويضات التى يصدرها وزير المالية بما يتفق مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة "٠

و على كافة السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات و أجهزة الدولة و ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقه مع على أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ ٠

تحريرا فى : ٢/٥/٢٠٠٣

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية

(منى أبو الغار)

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

ملف رقم :

كتاب دورى رقم ٤٧ لسنه ٢٠٠٢

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنه ١٩٨٦ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ م :-

أولا :- أنشاء الوحدة الحسابيه لمستشفى ملوى بمحافظة المنيا
موازنه هيئات خدميه
الرقم الكودى ٢٠٨٠٢١٠٢٠١

ثانيا :- ينتهى أشراف الوحدة الحسابيه للادارة الصحيه بملوى على حسابات مستشفى ملوى بمحافظه المنيا

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه للادارة الصحيه بملوى بالمنيا .

تحريرا فى ٢٠٠٣/٥/١٤ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب / نصر الدين محمد نصر

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

" ملف رقم :- ٨٠٩/١/٣٠٦ "

٣٦

كتـــاب دورى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣م

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن بالبند أولا اضافة المدن الجامعيه - جامعة الزقازيق - ببنها بالقليوبيه الى مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابيه الفرعيه لفرع جامعة الزقازيق - بمدينة بنها بمحافظة القليوبيه .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ ما يلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابيه الفرعيه للمدن الجامعيه بجامعة الزقازيق فرع بنها - محافظة القليوبيـــه (موازنة هيئات خدميـــه)

الرقم الكـــودى ٣٠٩٠٧٠١٣٣

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحده الحسابيه الفرعيه لفرع جامعـــة الزقازيق - بمدينة بنها بالقليوبيه على حسابات الوحـــدة الحسابيه الفرعيه للمدن الجامعيه بجامعة الزقازيق فرع بنها بالقليوبيـــه .

ثالثا :- تؤول الى الوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف والاشـــراف عليها

تحريرا :- /٥/٢٠٠٣م

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٩٥- ٧/١/١٥

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣

****

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن حفظ المستندات بالجهات ليتولى الجهاز المركزى للمحاسبات فحصها محليا مع محافظة كل جهة على مستنداتها ومنع أى عبث أو تلاعب بها ثم تسليمها بمعرفتها الى دار المحفوظات العمومية بعد أن ينتهى الجهاز من فحصها وتلافيا لما قد يؤدى إليه احتفاظ إدارات الحسابات بالمستندات من إفساح المجال للعبث بها أو التلاعب فيها وتمكينا لمندوبى الجهاز المركزى للمحاسبات من فحص ومراجعة تلك المستندات بمجرد انتهاء إدارة الحسابات من عملها فيها وتحديدا لما يكون هناك من مستندات أو مرفقات ناقصة لم تقدم ضمن الحساب الشهرى وتأكيدا لما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة .

لذا توجه وزارة المالية نظر الجهات الى ضرورة مراعاة ما يلى :

١. على كافة الجهات التى لا توجد بها أقسام لحفظ مستندات الحسابات إنشاء قسم حفظ بها يتولى حفظ جميع مستنداتها على أن يكون مستقلا عن إدارة الحسابات وتابعا لإدارة المحفوظات بالوزارة أو المصلحة أو الهيئة .

٢. تقوم إدارة الحسابات بالجهة بتسليم الأضابير والمستندات المرفقة بداخلها وكشف الحساب الشهرى (استمارة ٧٥ ع٠ح) لقسم الحفظ التابع لإدارة المحفوظات بالجهة فى موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر التالى للشهر المنتهى الذى أعد الكشف الشهرى بخصوصه ، وعلى تلك الأقسام أن تبلغ رؤساء المصالح والمديرين الماليين / المراقبين الماليين المختصين بكل تأخير فى تسليم كشوف الحسابات الشهرية والمستندات عن الموعد المشار إليه .

٣. يقوم قسم الحفظ بإجراء المطابقة اللازمة بين ما هو بدون على غلاف الأضابير وبين بيانات كشف الحساب الشهرى ، ويجب على قسم الحفظ التأكد من إرفاق مستندات الصرف باستمارات الصرف ومذكرات ومستندات التسوية بكشوف التسويات وكذلك التأكد

٤. من ختم المرفقات بخاتم " روجع " و" صرف " وصدر عند الشيك رقم ..... بتاريخ / / وصدر عنه أذن صرف رقم ..... بتاريخ / / مع إعطاء

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

وإذا تبين عند المراجعة عدم وجود مستند صرف أو مستند تسوية أو استمارة صرف أو كشف تسوية يثبت ذلك في محضر يعتمد من مدير إدارة المحفوظات وتخطر إدارة الحسابات لاستيفاء الأوراق الناقصة . فإذا لم ترد هذه الأوراق في خلال ستة أيام عمل من تاريخ الإخطار قامت إدارة المحفوظات بإخطار رئيس الجهة والمديرية المالية بالمحافظة أو المراقبة المالية بالوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات .

٤. تحتفظ أقسام الحفظ بما تتسلمه من كشوف الحسابات الشهرية والمستندات حتى يتم الانتهاء من اطلاع مندوبي الجهاز المركزي للمحاسبات عليها .

ولا يجوز تسليم أي مستند أو أي استمارة صرف أو أي كشف تسوية سواء بالمرفقات أو بدونها الى أي إدارة بالجهة إلا عند الضرورة وبناء على طلب يعتمده رئيس الجهة ويوافق علية الجهاز المركزي للمحاسبات ولمدة أقصاها أسبوعين .

وعلى إدارة محفوظات الجهة استرداد ما سبق تسليمه من أوراق في موعد اقصاه اليوم الأخير من فترة الأسبوعين . ولهذا الغرض يجب إمساك سجل ويدون به بيانات كل ورقة مطلوب سحبها من الإضبارة وتاريخ سحبها وتسليمها الى الإدارة الطالبة وتاريخ سحبها وتسليمها الى الإدارة الطالبة وتاريخ الطلب وتاريخ موافقة الجهاز المركزي للمحاسبات وتاريخ إعادة الأوراق مع ضرورة التحقق من أنها ذات الأوراق السابق تسليمها ومن أنها خالية من شبهه تعديل بياناتها ويراعى إرفاق الطلب المشار إلية بالإضبارة كأحد مستنداتها .

مع مراعاة أن تحتفظ إدارة المحفوظات بالجهة بكشوف الحسابات الشهرية والدورية والسنوية والأضابير الخاصة بكشوف الحسابات الشهرية لمدة خمسة عشر سنة .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المستقلة والهيئات العامة وممثلي وزارة المالية بها الى مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ منى أبو الغار)

٢٠٠٣/٥/٢٦
أسامة

(٧١)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٥جـ٥

كتاب دورى رقم [٤٣] لسنة ٢٠٠٣
****

نظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من وجود نماذج لترتيبات لمندوبى وزارة المالية فى أكثر من وحدة حسابية .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بموافاة البنك المركزى المصرى بالقاهرة فى حالة نقل مندوبى المالية للعمل بوحدة حسابية أخرى بإلغاء نموذج توقيعه بالوحدة السابقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٥/ ٥
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ٦٢٧-١٢/١٨-٧مكرر

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣.

****

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ تعلن وزارة المالية أنة تقرر صرف مرتبات وأجور شهر يونيو ٢٠٠٣ بما فيها النفقات على النحو التالى :

مرتبات وأجور شهر يونيو ٢٠٠٣

أولا :- المرتبات

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك " وكذلك النفقات" يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٥.

ثانيا : - الأجور

تصرف الأجور يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٦/٢٥ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

على أن يتوجه مندوبى الصرف بالجهات الى البنك المركزى ومراسليه فى تاريخ يسبق التاريخ المحدد لصرف المرتبات والأجور بأربعة أيام عمل

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

٢٠٠٣/ ٥ /٢٨
أسامة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب/ منى أبو الغار)

٧٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١ / ٤ / ١٢م٤

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣

****

ورد بالتقرير السنوى الذى أعده الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية على وحدات الجهاز الإدارى عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠١ وحتى آخر يونيو ٢٠٠٢ لعدة ملاحظات من أهمها :-

أولا : المخالفات التى شابت تطبيق مبادئ إعداد وتنفيذ الموازنة

١ -تحميل الموازنة بمبالغ دون مقتضى تمثل تعويضات أو مصروفات لا تخصها كان بتعيين تحميلها على بعض الحسابات الخاصة أو على جهات أخرى خارج الموازنة بنحو ٣,٣ مليون جنية .

٢ -تحميل الموازنة بمبالغ مصروفة بالزيادة أو بالتكرار بنحو ٢,١ مليون جنيه

٣ -تحميل الموازنة ببعض الأعباء التى يمكن تجنبها وذلك بسبب عدم مراعاة الدقة بشأن الإعلان عن طرح مناقصات وتحديد الاحتياجات والأعمال والمواصفات المطلوب تنفيذها مسبقا بنحو ٠,٨ مليون جنيه .

ثانيا : المخالفات التى شابت تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات

١ -عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد لدى محاسبة المقاولين والموردين المسند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات بنحو ١٨,٨ مليون جنيه .

٢ -عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تأخر بعض المقاولين والموردين عن إتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم فى المواعيد المقررة وقد بلغت الآثار المالية المترتبة على ذلك ٣٠,١ مليون جنيه .

٣ -صرف دفعات مقدمة لتنفيذ بعض الأعمال دون تعاقد مباشر أو عدم الحصول على الضمانات اللازمة مقابلها بنحو ٢١,٤ مليون جنيه .

٤ -استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين على الرغم من عدم تقديمهم التأمين النهائى المقرر بنحو ٠,٢ مليون جنيه .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

٥ -عدم خصم أو تحصيل غرامة تواجد المهندس النقابى المختص بالإشراف على مراحل التنفيذ فضلا عن عدم خصم الغرامات المقررة عن عدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين وقد بلغت جملة الآثار المالية المترتبة على ذلك ٠,٢ مليون جنيه .

٦ -عدم مراعاة الدقة فى حصر الاحتياجات المطلوبة مما أدى إلى إسناد بعض التوريدات بالأمر المباشر دون طرحها فى مناقصة عامة للحصول على أفضل الشروط واقل الأسعار الأمر الذى أدى إلى ترتب أعباء كان يمكن تجنبها بنحو ٠,٨ مليون جنيه .

ثالثا : المخالفات التى شابت أعمال الصناديق والحسابات الخاصة

١ -عدم تقنين إنشاء بعض الصناديق والحسابات الخاصة فى ضوء أحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فضلا عن عدم تعيين مراقبين لحسابات بعض الصناديق وكذلك غياب إشراف وزارة المالية عليها

٢ -عدم تحصيل جانب من موارد بعض الصناديق والحسابات الخاصة أو الإعفاء منها فى بعض الحالات دون سند بنحو ٢٩,٥ مليون جنيه .

٣ -الصرف من أموال بعض الصناديق والحسابات الخاصة فى غير الأغراض المرخص لها والمنشأة من اجلها دون وجه حق فضلا عن تحميل مصروفات تلك الصناديق ببعض الأعباء الواجب تحميلها على الموازنة العامة دون مبرر وقد بلغت الآثار المالية المترتبة نحو ٨,٠ مليون جنيه .

رابعا : حوادث التلاعب و الاختلاسات

١ -التلاعب والتزوير فى بيانات بعض المستندات المتعلقة بتقدير وتحصيل جانب من الرسوم أو فى منطوقها وفى حصر وقيد الغرامات المقررة مما أدى إلى تعريض مبالغ جملتها ٣,٦ مليون جنيه للضياع على الموازنة العامة للدولة .

٢ -استيلاء بعض العاملين على مبالغ وذلك عن طريق التلاعب والتزوير فى المتحصلات وكشوف المستحقات وتكرار الصرف بأسماء غير صحيحة وحصول الغير على بعض المبالغ بدون وجه حق وقد بلغ ما أمكن حصره من تلك المبالغ ٠,٢ مليون جنيه.

٣ -ضعف الرقابة الداخلية على بعض المتحصلات النقدية مما ترتب عليه تأخر حصول الموازنة على بعض مواردها وبقاؤها فى حوزة العاملين دون توريدها للبنك وعدم إحكام

٧٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والتقارير المالية
مكتب رئيس القطاع

الرقابة على بعض المديريات وقد بلغت جملة ما أمكن حصره من مبالغ تناولتها تلك المخالفات ٨ر٠ مليون جنيه .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وممثلى وزارة المالية بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على عدم تكرارها مستقبلاً .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ منى أبو الغار)

٤/٦/٢٠٠٣
أسامة

(٧٩)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم : ٧٢٤ - ١ / ٤ / ١٢م٤

كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣

****

ورد بالتقرير السنوى الذى أعده الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية على وحدات الإدارة المحلية عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠١ وحتى آخر يونيو ٢٠٠٢ لعدة ملاحظات من أهمها :-

أولا : عقود الأعمال والتوريدات :

١ - صرف مبالغ جملتها نحو ٩,٨ مليون جنيه دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين .

٢ - استحقاق مبالغ جملتها نحو ٤,١ طرف بعض المقاولين والموردين .

٣ - عدم مراعاة بعض الضوابط المقررة بشأن إجراءات الطرح والبت والترسية لدى إجراءات عمليات الشراء وعقود الأعمال ترتب عليها تحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر بلغت نحو ٠,٥ مليون جنيه .

ثانيا : الإيرادات :-

١ - عدم تحصيل تكاليف المرافق العامة والمنفذة لبعض الجهات وقيمة مقابل خدمات الصرف الصحى ، فضلا عن محاسبة بعض المشتركين على قيمة استهلاك المياه بأقل من الاستهلاك الفعلى وذلك بنحو ١٠,١ مليون جنيه .

٢ - عدم الالتزام بمبدأى شمول وعمومية الموازنة وذلك بتجنيب بعض المتحصلات بالحسابات الجارية الدائنة والصرف منها مباشرة دون أن ينعكس ذلك على استخدامات وإيرادات الموازنة وذلك بنحو ٠,١ مليون جنيه .

ثالثا : الصناديق والحسابات والمشروعات الخاصة :-

١ - حرمان بعض الصناديق والحسابات والمشروعات الخاصة من جانب من إيراداتها نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات الواجبة لتحصيل مستحقاتها أو تحصيلها بأقل ما يجب أو الإعفاء منها دون وجه حق أو تحصيل بعض الإيرادات وسدادها لحسابات أخرى بالخطأ وذلك بنحو ٢٦,٨ مليون جنيه .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

٢ – تخفيض أسعار بيع بعض الأراضى دون سند من القانون مما ترتب عليه حرمان حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى من جانب من موارده وذلك بنحو ٦, ٣مليون جنيه .

٣ – ضعف الرقابة على المتحصلات النقدية لبعض المشروعات مما ترتب عليه احتفاظ المحصلين بجانب من المتحصلات النقدية أو التأخر فى توريدها وذلك بنحو ٢, ٥ مليون جنيه .

٤ – صرف مكافآت لبعض العاملين من أموال الحسابات والصناديق والمشروعات الخاصة دون وجه حق أو بأزيد من الحدود المقررة وذلك بنحو ٣, ٠ مليون جنيه .

٥ – ضعف الرقابة على مصروفات بعض الحسابات والصناديق والمشروعات الخاصة مما ترتب عليه تحميلها ببعض الأعباء دون مبرر بنحو ١, ٢ مليون جنيه .

٦ – عدم الاستفادة من موجودات وأصول بعض الحسابات والمشروعات وقيمة ما أمكن حصره منها نحو ١, ٧٧ مليون جنيه .

٧ – تراخى بعض المشروعات فى سداد بعض المبالغ المستحقة عليها او عدم تحملها بمرتبات العاملين بها مما ترتب عليه ظهور إيراداتها بأكثر مما يجب بنحو ١,٢ مليون جنيه .

رابعا : الممتلكات الحكومية والمخازن وما فى حكمها :-

١ – عدم الاستفادة من العديد من المبانى والمنشآت وخطوط ومحطات مياه ووحدات سكنية بلغت قيمة ما أمكن حصره منها نحو ٥, ٥٦ مليون جنيه .

٢ – التعدى على مساحات من الأراضى المملوكة للدولة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه التعديات وذلك بنحو ٣٠,٢ مليون جنية .

٣ – تخصيص مساحات من الأراضى لبعض المواطنين بأقل من الأسعار المحددة بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة فضلا عن عدم اتخاذ الإجراءات الواجبة لاسترداد الأراضى التى تم تخصيصها لتنفيذ مشروعات اقتصادية رغم عدم تنفيذ تلك المشروعات وذلك بنحو ١, ١٠٠ مليون جنيه .

٤ – تكدس المخازن بالعديد من الأصناف الراكدة والكهنة وذلك بنحو ٤, ٥ مليون جنيه .

٥ – عدم إحكام الرقابة على العهد المخزنية وارتباك القيد فى السجلات وذلك بنحو ١, ٠ مليون جنيه .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

خامسا : حوادث الاختلاس والنقد جنب والتزوير وما في حكمها :-

١ - التلاعب فى بيانات أصول قسائم التحصيل بهدف توريد مبالغ أقل وذلك بنحو ٠,١ مليون جنيه .

٢- الاستيلاء على بعض المتحصلات من طريق عدم استخراج قسائم تحصيل بالمبالغ الموردة وذلك بنحو ٠,٨ مليون جنيه .

٣ - الاستيلاء على جانب من الأصناف والعهد المخزنية والدفاتر ذات القيمة وذلك بنحو ٣,٢ مليون جنيه .

٤ - التلاعب فى فواتير ومستندات بعض المصروفات والمشتريات وتسويات السلف المؤقتة وذلك بنحو ٠,١ مليون جنيه .

سادسا : المخالفات التى شابت تطبيق مبادئ إعداد وتنفيذ الموازنة :-

١ - سداد بعض الأعباء بأزيد من المستحق وذلك بنحو ١٨,٥ مليون جنيه .

٢ - تحميل الموازنة بأعباء كان يمكن تدبيرها وذلك بنحو ٠,٨ مليون جنيه .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وممثلى وزارة المالية بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على عدم تكرارها مستقبلا .

٤/٦/٢٠٠٣
أسامة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم ٧٢٥ - ٢/١/١٥ جـ ١

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣

نص القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية وفرض الدمغة التطبيقية على أصول عقود الأعمال وأوامر التوريد وتقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة بحيث يتحمل قيمة الدمغة المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد وقد قرر القانون بأن يكون توريد قيمة الدمغة بموجب إيصال معتمد طبقا للقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة وهى الأعمال الفنية التطبيقية التى تخضع لتحصيل الدمغة المطالب بها عن كافة الأنشطة الفنية التى تتعلق بالأعمال الميكانيكية والصناعات البحرية والسيارات والجرارات والسكة الحديد ورسوم الإنتاج علاوة على الشعبة الكهربائية والإلكترونية والشعبة المعمارية بما تشمله من مبانى وإنشاءات والشعبة الكيماوية والصناعات التعدينية والبترول والصناعات المدنية والغزل والنسيج والأعمال المساحية شاملة أعمال الصرف والرى والطرق وأعمال النجارة للأثاث والزخرفة والأثاث المعدنى وأعمال المعادن الدقيقة والسباكة .

كما تنص المادة رقم (٥٢) من القانون بأن يكون قيمة الدمغة التطبيقية هى عشرة قروش على العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها عن مائة جنية ، ٥٠ قرش عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنية ، وجنية واحد عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها عن ألف جنيه ، وتزداد ٥٠ قرش عن كل ألف جنيه تزيد عن الألف جنية الأولى وتتحمل المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغة المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها سلفا .

وقد نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٧٤ فى مواده أرقام (٥٢ ، ٥٣) على تحصيل دمغة نقابية على جميع الأعمال الفنية التى يشترك أو يشرف عليها أعضاء النقابة وتوريدها الى النقابة .

لذا فانه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة تحصيل هذه الدمغات وتوريدها إلى النقابة .

٢٠٠٣/٦/٩
أسامة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم: ٦٢٦ / ٣٧ / ٥ ج ٣)

كتـاب دورى رقـم (٥١) لسنه ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٠٣م مايلـــى :-

الرقم الكودى
٢٠١٠١٢٦٠٢

أولا : انشاء وحده حسابيه جديده بأســم :-
الوحده الحسابيه للادارة الزراعيه بمركز كوم امبو بمحافظه اسـوان
(موازنه ادارة محليـــــة)

ويكون مجال اشرافها وخدمتهـا مايلـــى :-

١ـ الادارة الزراعيه بكوم امبو
٢ـ ادارة التعاون الزراعى بكوم امبـو
٣ـ الادارة الزراعيه بـدراو
٤ـ ادارة التعاون الزراعى بـدراو
٥ـ الادارة الزراعيه بنصر النوبـة
٦ـ ادارة التعاون الزراعى بنصر النوبـة

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمديرية الزراعه بأسوان على حسابات الوحده الحسابيـــــة المنشـــأة .

ثالثا : تؤول الى الوحده الحسابيه للادارة الزراعيه بمركز كوم امبو بمحافظه اسوان المنشأة الارصـــدة الخاصه بها نقـلا من الوحده الحسابيـه بمديريه الزراعه بأسـوان التى كانت تشـرف عليها .

صدرا : ٨ / ٦ / ٢٠٠٣م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـة
"محاسب/ نصرالدين محمد نصر"

عادى

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٩/١/٨١٩)

كتاب دورى رقم ٢٥ لسنه ٢٠٠٣

أيماءا الى القرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنه ٢٠٠٣ م والحاقا للكتاب الدورى رقم ١٠ السنه ٢٠٠٠

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ م

تعديل مجال اشراف وخدمه الوحدة الحسابيه لكليه الهندسه جامعه المنيا ـ بالمنيا الصادر بشانها الكتاب الدورى المشار اليه بعاليه ليصير على النحو التالى :ـ

كليه الهندسه/جامعه المنيا
كليه الحاسبات والمعلومات/جامعه المنيا

(موازنه هيئات خدميه)

الرقم الكودى
٣٠٩١١٠٣

تحريرا فى ٢٠٠٣/٦/٩ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
محاسب / نصر الدين محمد نصر

(١٧)

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئـــون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٢٥ــ ٩٠٠/٥/٥٥/حـ٣)

١٩٦٢
٢٠٠٣/٦/١٧

كتاب دورى رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٣ م

أيماءا الى القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنه ٢٠٠٠ بانشاء مراكز طبيه متخصصه للرعايـــه الطبيه والعلاجيه بوزارة الصحه والسكان كفرع مستقل من موازنتها وتعتبر من المرافق ذات الطبيعه الخاصه وأيماءا الى القرار الجمهورى رقم ٢٠١ لسنه ٢٠٠٢ م المتضمن فى مادته الاولى أن تعتبر دار هدى طلعت حرب الكائنه بحلوان محافظه القاهرة من المراكز الطبيه المتخصصه

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر ابتداء من ٢٠٠٣/٧/١ م الاتى :ــ

أولا :ــ أنشاء وحده حسابيـــه بأســم :ــ

" الوحده الحسابيه لمركز علاج وتأهيل المسنين بحلوان بدار هدى طلعت حرب "
بوزارة الصحه والسكان بالقاهرة .

الرقـــم الكـــودى
١٠٨٠١٠١٦٢

(موازنـــه جهاز اداري)

ثانيا :ــ تؤول للوحدة الحسابيه المنشاه لمركز وعلاج وتأهيل المسنين بحلوان (بدار هـــدى طلعت حرب بوزارة الصحه والسكان الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيـــه بديوان عام وزارة الصحه والسكان

تحريرا فى ٢٠٠٣/٦/١٨ م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

محاسب / نصر الدين محمد نصر

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئـــــــون الادارية
==========

(ملف رقم : ٩٩٩ ــ ٣٠/٦٦ حـ٢)

كتاب دورى رقـــم ٤٥ لسنه ٢٠٠٣

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ ما يلى :

أولا : انشاء وحدة حسابيه باســـــم :

الرقـم الكودى

الوحدة الحسابيه لمستشفى وعيادة بهتيم الشاملة ــ الهيئـــــة العامه للتأمـــين الصحى • ٤٠٨٠١٤٤

مجال اشرافها وخدمتها ما يلـى :

١ ــ عيادة بهتيم الشاملـة
٢ ــ عيادة نصار الشاملـــة
٣ ــ منطقه شبرا الخيمه
٤ ــ مستشفى اسكـــــو

مقرها : عيادة بهتيم الشاملـــــة

(موازنة هيئات اقتصـــادية)

ثانيا : ينتهى اشراف وخدمة الوحدة الحسابيه بفرع شرق الدلتا بالهيئة العامه للتامين الصحى على الجهات الموضحه بالبند أولا من ١ الى ٤ •

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصه بالجهات الموضحه بالبند اولا من ١ الى ٤ الـى الوحده الحسابيه المنشأة بالبند أولا •

تحريرا فى : ١٠/٦/٢٠٠٣م

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات
" محاسب/ نصر الدين محمد نصـــر "

وزارة الماليـــــة

رئيـــس الإدارة المركزيـــة

لحسابات الحكومة

١٥/١/٣-٧٢٤

كتـــاب دوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣

١ – نصت المادة ٤٢٧ من اللائحة المالية للموازنة و الحسابات على أحكام الرقابـــة على تحصيل الشيكات المرسلة للبنك المركزي المصري للتحصيـــل وكـــذا متابعـــة الشيكات التي لم تحصل ولكنها لم تتضمن أجراء القيد المحاسبي لمعالجة الشـــيكات تحت التحصيل المرتدة من البنك بدون تحصيل لأي سبب من الأسباب الأمر الـــذي يترتب عليه ضعف الرقابة علي الشيكات المرتدة و في ذات الوقت ظهور حســـاب الإيرادات علي غير حقيقته .

و قد تم عرض هذا الموضوع علي الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي و التي وافقت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٥/٣١ علي مايلي:-

إضافة فقرة جديدة لاحكام المادة ٤٢٧ من اللائحة المالية للموازنـــة و الحســـابات تقضـــي بآلاتي :-

- عند وصول الشيكات المرتدة بدون تحصيل من البنك يجري القيد التالي:-

من ح / الإيرادات بالاستبعاد (أو أي حساب آخر سبق تعليه قيمة الشيك عليه) .

إلى ح / شيكات تحت التحصيل .

٢ – إنشاء سجل مساعد لمراقبة الشيكات المرتدة .

و علي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري (وحدات الإدارة المحليـــة – الوزارات – الهيئات العامة و الأجـــهزة المســـتقلة) و المديريـــن بالمحافظـــات و المراقبين الماليين بالوزارات و مديري الحسابات ووكلائهم بتلك الجـــهات مراعـــاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٦/١٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧م١

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣

صدر المنشور العام رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ الى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتى تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

كما تؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة رقم ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة والمادة ١٠٤ من لائحته التنفيذية مع الأخذ فى الاعتبار ما يلى :

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :-

١. على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ .
٢. على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٢٠٠٣/٩/١٥ الى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .
٣. على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام إقفال حساباتها وإعداد مراكزها المالية فى ٢٠٠٣/٦/٣٠ وإحالتها لوزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية للختامى المختصة) وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات (المراقبة المختصة) فى موعد أقصاه ٢٠٠٣/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

قانونا وفى موعد أقصاه ٢٠٠٣/١١/١٥ وبما يسمح لجهات التنفيذ بالرد على تقارير الجهات سالفة الذكر واستيفاء ملاحظاتها بشأنها على أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة - بحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات لدى اعتمادها من مجالس الإدارة والجمعيات العامة - استجابة لتوصيات لجنة الخطة والموازنة ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٣/١٢/٣١ .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :-

١. استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٠ لسنة ٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢. تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لمتعادى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) ما عدا الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) ومصادر تمويله تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٧٩ والمادة ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية مع تلافى سلبيات تطبيق هذا المبدأ وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٣. تطبيق أساس الاستحقاق لكل من :

* الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية للموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) لاثبات ما تم توريده أو إنجازه إعمالا لأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية .
* الحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

٤. أما بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام كل من القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة

١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ والقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ والكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ٩٧ .

٥. يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة المالية حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.

٦. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع .

٧. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية إيرادات السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٨. اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق أن وجدت .

٩. وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٠. اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن .

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ المملوكة للدولة :

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ينبغى مراعاة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بصورة من الحسابات والقوائم الختامية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية وحتى يتسنى لوزارة المالية أجراء القيود المحاسبة المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولية المالية بكافة الجهات - كل فيما يخصه - الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى ويعتبر الخروج من هذه القواعد مسئوليتهم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

٦/١٧
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠٠٣/ ٦/ ١٧

أسامة

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

كتاب دورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ ما يلـــى :ـ

أولا :ـ انشاء الوحـــده الحسابيـــه الاتيـــــه — الرقـــم الكـــودى

الوحده الحسابيه لمستشفى السرو المركزى ـ دمياط " — ٢٠٨٠١٠٨٠٦

" موازنة ادارة محليـــــه "

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للاداره الصحيه لمركز ومدينة الزرقا بدمياط على حسابات الوحده الحسابيه لمستشفى السرو المركزى بدمياط .

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها

تحريرا فى :ـ ٢٠٠٣/٦/١٧م

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
" محاسب/ نصـــر الدين محمد نصر

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه
" ملف رقم :ـ ٨٠٩/١/٦ج٣ "

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ ما يلـــى :ـ

أولا :ـ انشاء الوحده الحسابيه الاتيـــــــــه :ـ

	الرقـــم الكـــــودى
" الوحده الحسابيه الفرعيه لكلية التربيه الرياضيه جامعة الزقازيق ـ فـــرع بنهـــا "	٣٠٩٠٧٠١٣٢

ثانيا :ـ يتنهى اشراف الوحده الحسابيه الفرعيه لفرع جامعـــة الزقازيق ـ بمدينة بنها بالقليوبيه على حسابات الوحده الحسابيه الفرعيه لكلية التربيه الرياضيه جامعـــــة الزقازيق ـ فرع بنهـــــا .

ثالثا :ـ تؤول الى الوحده الحسابيه المنشأ ، الأرصـــده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها

" موازنة هيئـات خدميـــــة "

تحريرا فى :ـ ٢٠٠٣/٦/١٧م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصـــر "

وزارة المالبـــــة
قطاع الحسابات والمدبريات الماليـة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الاداريـــــة
(ملف رقم : ٨١٩/١/٩)

كتاب دورى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن فى مادته الاولى :-
انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى ملوى- بمحافظة المنيا " موازنة هيئات خدمية " .

الرقم الكـــــودى
٢٠١٠٢٠١٤١٠٨٠٢

تعلن وزارة المالية

أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٣ تعديل موازنة الوحدة الحسابية المشار اليها بعاليه لتصبح موازنة ادارة محلية .

تحريرا فى :١٨/٦/٢٠٠٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم ٧٢٥ – ١٥/٣/١٨

كتاب دوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣

تلاحظ في الفترة الأخيرة صدور أحكام لصالح بعض البنوك و الشركات ضد بعض الجهات الحكومية و المحلية نتيجة لاستحقاق مبالغ طرف بعـض العـاملين بهذه الجهات عن شراء سلع أو مصنوعات أو غيرها .

و حيث ترتب علي ذلك تحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الأحـكام الصـادرة و الرسوم المترتبة عليها رغما عن عدم مسئولية خزانة الدولة عن ذلك وانـه لا ينبغي أن تتحمل أجهزة الدولة بمستحقات عن العاملين فيها بصفتهم الشخصية .

فقد وجه السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية إلـى حظـر قيـام الجـهات الحكومية (جهاز إداري / إدارة محلية / هيئـات خدميـة) و كذلـك الـهيئات الاقتصادية بضمان العاملين فيها عن أية مشتريات أو غيرها .

كما وجه سيادته إلى قيام السادة المديرين الماليين و المراقبين الماليين بخصم ما سددته الخزانة العامة من أية مرتبات أساسية أو متغيرة أو أية مستحقات قبـل العاملين بهذه الجهات الذين تسببوا في هذه الأحكام و كذلك المسئولين بتلك الجهات و الذين ضمنوا هؤلاء العاملين أو رتبوا إلتزاما علي الجهة الإدارية دون مقتضى.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات و أجهزة الدولة و ممثلي وزارة المالية بها الالتزام بتنفيذ تعليمات السـيد الأسـتاذ الدكتور / وزير المالية بكل دقة و يحظر تكرار مثل هذه الأعمال .

تحريراً في ٢٠٠٣/٦/٢٨

رئيـــس قطاع

الحسابات والمديريات الماليـة

(محاسـب / منى أبو الغار)